

Distr.: General
19 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق

الإنسان في بيلاروس، أنابيس مارين، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 19/53.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/79/150

160824 120824 24-13315 (A)



موجز

في هذا التقرير، تبحث المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، أناييس مارين، في كيفية تعامل بيلاروس مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتقيم الدليل على أن مستوى التعامل، الذي لم يكن مرضيًا قط، قد تدهور بشكل كبير على مر السنين بعد أزمة حقوق الإنسان التي كشفت في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020. وبعد استعراض المقررة الخاصة للجوانب الإجرائية والموضوعية، تخلص في تقريرها إلى أن بيلاروس لم تتعامل مع الهيئات والآليات الدولية ذات الصلة بشكل فعال وغير انتقائي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد. وتسلط الضوء على النقص المزمّن في التعاون فيما يخص بعض القضايا، وتقدم توصيات إلى حكومة بيلاروس وأصحاب المصلحة الآخرين لتحسين هذا الوضع.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
4	ألف - موجز تنفيذي
4	باء - المنهجية
4	ثانيا - تعامل بيلاروس مع الهيئات الدولية: الجوانب الإجرائية
5	ألف - منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
11	باء - منظمة العمل الدولية
12	جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
13	ثالثا - تعامل بيلاروس مع الهيئات الدولية: الجوانب الموضوعية
13	ألف - الخطط الوطنية لحقوق الإنسان
13	باء - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
14	جيم - فصل السلطات وإقامة العدل
16	دال - عقوبة الإعدام
18	هاء - الاحتجاز التعسفي
19	واو - التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز
21	زاي - حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات
25	حاء - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة
27	طاء - العنف ضد المرأة
29	ياء - انعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
31	رابعا - استنتاجات وتوصيات

أولاً - مقدمة

ألف - موجز تنفيذي

- 1 - أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في عام 2012 بموجب قراره 13/20 وتم تمديدتها سنوياً منذ ذلك الحين.
- 2 - وتدرس المقررة الخاصة في هذا التقرير، المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/53، تعامل بيلاروس مع مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ومع أن المقررة الخاصة تقر بتحقيق بعض أوجه التقدم، إلا أنها تحدد مشاكل إجرائية وموضوعية كبيرة طال أمدها، ولم تتم معالجتها على الرغم من التوصيات العديدة الصادرة عن مختلف الهيئات والآليات. وتكشف كيف أن حكومة بيلاروس لم تتعامل في كثير من الأحيان بفعالية مع أصحاب المصلحة المعنيين للنهوض بحالة حقوق الإنسان في البلد، وتبرز أن مستوى التعامل قد انخفض في السنوات الأخيرة، إلى جانب التدهور العام لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

باء - المنهجية

- 3 - يستند التقرير إلى تحليل للتشريعات البيلاروسية ووثائق عامة صادرة عن هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بالإضافة إلى مساهمات سرية من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وشهادات فردية مقدمة استجابة لدعوة إلى تقديم مساهمات نُشرت في نيسان/أبريل 2024.
- 4 - ويتجاوز تقييم تعامل بيلاروس مع أسرة الأمم المتحدة بأكملها نطاق هذا التقرير، الذي لا يهدف إلى تقديم نظرة شاملة عن تعامل بيلاروس مع جميع المؤسسات والآليات الدولية القائمة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الجزء الأول من التقرير، تدرس المقررة الخاصة مستوى تعامل بيلاروس مع الهيئات والآليات الدولية من وجهة النظر الإجرائية، بينما تنظر في الجزء الثاني في كيفية تصدير بيلاروس في تنفيذ التوصيات المتكررة المتعلقة بعدد من مسائل حقوق الإنسان النظامية.

ثانياً - تعامل بيلاروس مع الهيئات الدولية: الجوانب الإجرائية

- 5 - أعلنت بيلاروس مراراً وتكراراً عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد⁽¹⁾. إلا أن التعاون كان دائماً انتقائياً وافترق في العديد من القضايا إلى الالتزام والمشاركة الحقيقيين.
- 6 - وفي أعقاب الأزمة السياسية التي اندلعت في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وما تلاها، اتخذت بيلاروس بشكل متزايد موقفاً صدامياً في ظاهرها تجاه التدقيق الدولي، في حين لم تتوقف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي دفعت مجلس حقوق الإنسان إلى الاهتمام المستمر بهذه المسألة. ومنذ عام 2021، انسحبت بيلاروس من عدة معاهدات، وأصبحت ردودها على هيئات وآليات

(1) A/HRC/15/16، الفقرات 9-97 إلى 19-97 (2010)؛ و A/HRC/30/3، الفقرات 127-27 إلى 127-34 (2015).

الأمم المتحدة أكثر انتقائية وتضمنت بشكل متزايد احتجاجات على ما تعتبره بيلاروس علامات على ازدواجية المعايير والتسييس.

ألف - منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1 - معلومات عامة

7 - بيلاروس طرف في سبع من أصل تسع معاهدات أساسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽²⁾. إذ قبلت جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية سناً منها قبل أن تصبح مستقلة في عام 1991، بينما صادقت جمهورية بيلاروس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت بيلاروس في الفترة من 2002 إلى 2006 طرفاً في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وقبلت إجراء تقديم الشكاوى الفردية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي عام 2023، انسحبت بيلاروس من مجموعة الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما حرم مواطني بيلاروس من فرصة تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

8 - ولم يسبق لبيلاروس أن كانت عضواً في مجلس حقوق الإنسان أو الهيئة التي سبقتها، وهي لجنة حقوق الإنسان.

9 - وتستضيف بيلاروس فريقاً قطرياً تابعاً للأمم المتحدة يضم سبع وكالات⁽³⁾. وفي 21 حزيران/يونيه 2021، علّقت عمل كبير مستشاري حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي كان مقره في مينسك منذ تموز/يوليه 2018.

2 - مجلس حقوق الإنسان - الاستعراض الدوري الشامل

10 - خضعت بيلاروس لثلاث دورات من الاستعراض الدوري الشامل، في أعوام 2010 و 2015 و 2020. ووصفت الاستعراض الدوري الشامل بأنه "الأداة الأساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" حيث يتم النظر في الحالات في جميع البلدان "على أساس العالمية والمساواة"⁽⁴⁾.

11 - وعلى الرغم من أن بيلاروس تؤيد حوالي نصف التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل⁽⁵⁾، إلا أن العديد منها لا يزال منفذاً بشكل غير كاف أو غير منفذ. ووفقاً لما ذكرته منظمات حقوق الإنسان، كانت بيلاروس، في نهاية الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (2015-2020)، قد نفذت 12 توصية بالكامل، ونفذت 110 توصيات جزئياً، وكانت لا تزال تنفذ توصيتين - من أصل 259 توصية تلقتها في عام 2015. أما بالنسبة لدورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة الجارية (2020-2025)، قيد

(2) بيلاروس ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(3) <https://belarus.un.org/en/about/about-the-un>

(4) A/HRC/46/5، الفقرة 5.

(5) تم قبول 152 من أصل 259 توصية في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل؛ وتم قبول 137 من أصل 266 توصية في إطار الدورة الثالثة. انظر: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session36/BY/infographic-BELARUS.pdf>

المعلومات التي أفادت بها المنظمات غير الحكومية بأنه حتى أيار/مايو 2024، نفذت بيلاروس توصيتين فقط ونفذت جزئياً 26 توصية من أصل 266 توصية تلقتها في عام 2020. وتفيد التقارير بأن التوصيات التي تم تنفيذها كلياً أو جزئياً تتعلق بحقوق المهاجرين، والقضاء على الفقر، والتعليم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المرأة، وبدء العمل بالإجراءات القانونية الإلكترونية، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

12 - ويتمثل تطور مثير للقلق بين الدورتين الثانية والثالثة للاستعراض الدوري الشامل في الزيادة الصارخة في التوصيات التي أشارت بيلاروس إلى أنها "نفذت بالفعل" مقابل التوصيات التي قبلت بيلاروس تنفيذها (13 مقابل 139 توصية في إطار الدورة الثانية في عام 2015، و 127 توصية مقابل عشر توصيات في إطار الدورة الثالثة في عام 2020).

13 - ويُرفض بشكل ممنهج التوصيات المتعلقة بمواضيع معينة، مثل وقف الاضطهاد بدوافع سياسية، والإفراج عن السجناء السياسيين، وحقوق أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

14 - وتلقت المقررة الخاصة أيضاً ادعاءات من المجتمع المدني بأن المعلومات المقدمة من بيلاروس في إطار الاستعراض الدوري الشامل ليست دقيقة دائماً. ومن الأمثلة التي سيقى إعلان الدولة، في عام 2020، أنها "بدأت مناقشات بشأن تعديل دستورها بمشاركة جميع المواطنين المهتمين"⁽⁶⁾. وذكرت التقارير أن المنظمات الموالية للحكومة فقط هي التي تمكنت من المشاركة في هذه المناقشات.

3 - مجلس حقوق الإنسان - الولايات القطرية

15 - بعد انتخاب ألكسندر لوكاشينكو رئيساً للبلاد للمرة الأولى، بدأت تطورات مثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان تجذب انتباه الأمم المتحدة، ولا سيما الاستفتاءان الدستوريان المطعون فيهما اللذان نُظما في عامي 1995 و 1996. ورداً على التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات التعسفية والمضايقات وإغلاق وسائل الإعلام المستقلة والمنظمات غير الحكومية والقيود المفروضة على الأنشطة الدينية، أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 2004 ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس⁽⁷⁾، الذي رفضت بيلاروس التعاون معه⁽⁸⁾. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60، مدد المجلس، الذي خلف اللجنة في عام 2006، جميع الإجراءات الخاصة للجنة السابقة لمدة عام⁽⁹⁾.

16 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، اعتمدت الجمعية العامة القرار 175/61، الذي أعربت فيه عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع آليات مجلس حقوق الإنسان واستمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وأصرت على أن تتعاون بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع

(6) A/HRC/46/5، الفقرة 9.

(7) قرارا لجنة حقوق الإنسان 14/2004 و 13/2005.

(8) E/CN.4/2005/35، الفقرة 5؛ و E/CN.4/2006/36.

(9) مقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006.

آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مع المقرر الخاص. وعلى الرغم من هذا القرار، اختار المجلس عدم تمديد ولاية المقرر الخاص.

17 - وإذ ساور المجلس القلق إزاء التدهور الحاد لحالة حقوق الإنسان في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في 19 كانون الأول/ديسمبر 2010، طلب في عام 2011 من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير⁽¹⁰⁾. ولم تتمكن المفوضة السامية، نافي بيلاي، من دخول بيلاروس لأن الحكومة لم توافق على السماح لها بالدخول إلا في إطار زيارة غير مرتبطة بولايتها المتمثلة في إعداد التقارير. وفي عام 2012، خلصت⁽¹¹⁾ المفوضة السامية إلى وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأوجه قصور نظامية في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن بيلاروس نفذت تنفيذاً جزئياً توصيات التقرير بالإفراج عن 24 سجيناً، إلا أنها تجاهلت التوصيات الأخرى إلى حد كبير ومضت في تنفيذ اعتقالات تعسفية جديدة وإصدار أحكام تعسفية جديدة⁽¹²⁾.

18 - واستجابةً للنتائج التي توصلت إليها المفوضة السامية واستتكاراً لمنع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية من الدخول إلى بيلاروس، أعاد المجلس في عام 2012 تفعيل ولاية المقرر الخاص من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات لتحسينها؛ ومساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني⁽¹³⁾.

19 - ومن المؤسف أن السلطات البيلاروسية رفضت باستمرار الاعتراف بهذه الولاية. ولم يُسمح للمقرر الخاص بدخول بيلاروس إلا مرة واحدة في عام 2017، بشرط ألا تتم الزيارة بالصفة الرسمية للمكلف بالولاية⁽¹⁴⁾. ولم تستفد بيلاروس قط من الفرص التي أُتيحت لها للمساهمة بملاحظات على تقارير المقرر الخاص. ومنذ عام 2021، توقف وفد بيلاروس عن حضور الحوارات التفاعلية للمقررة الخاصة في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

20 - وكرد فعل على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، كلف المجلس المفوضة السامية بدراسة الوضع⁽¹⁵⁾. ولم تسمح السلطات للمحققين بدخول البلد. وتفيد التقارير أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الذين أُطلعوا المحققين على معلومات واجهوا أعمالاً انتقامية قامت بها السلطات البيلاروسية⁽¹⁶⁾. وخلصت مفوضية حقوق

(10) قرار مجلس حقوق الإنسان 24/17.

(11) A/HRC/20/8.

(12) www.ohchr.org/en/press-releases/2012/06/human-rights-council-discusses-situation-human-rights-belarus?LangID=E&NewsID=12298

(13) قرار مجلس حقوق الإنسان 13/20، الفقرة 3. وقام الاتحاد الأوروبي بصياغة القرار وتقديمه.

(14) www.ohchr.org/en/press-releases/2017/07/back-unofficial-visit-belarus-un-special-rapporteur-hopeful-dialogue-human

(15) قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/45، و 20/46، و 26/49، و 29/52.

(16) A/HRC/48/28، الفقرتان 40 و 41، والمرفق الأول، الفقرة 1؛ والرسالة BLR2021/4 المتاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

الإنسان⁽¹⁷⁾ إلى أن جرائم ضد الإنسانية ربما تكون قد ارتكبت في بيلاروس في سياق انتخابات عام 2020 وفي أعقابها⁽¹⁸⁾.

21 - وفي عام 2024، أنشأ المجلس فريق خبراء مستقلين معني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من أجل مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم ارتكابها في بيلاروس منذ 1 أيار/مايو 2020 وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة⁽¹⁹⁾. وفي 21 حزيران/يونيه 2024، عيّن رئيس المجلس سوزان بازيل (كندا) وكارينا موسكالينكو (الاتحاد الروسي) ومونيكا بواتيك (بولندا) أعضاء للفريق. وكانت الخبرات أنفسهن قد دعمن المفوضية في تنفيذ ولاية البحث في الفترة 2022-2023.

22 - وتتبع بيلاروس سياسة عدم التعامل العام مع المكلفين بولايات قطرية، على الرغم من خصوصياتها، مشيرة إلى أنها غير ملزمة بـ "قرارات [المجلس] المسيسة والخاصة ببلدان بعينها" والولايات الخاصة ببلدان بعينها التي أنشأتها المنظمات الإقليمية⁽²⁰⁾. وترى المقررة الخاصة أن هذا الموقف يتعارض مع قرار الجمعية العامة 251/60، الذي ينص على أنه ينبغي للمجلس أن "يقوم [...] بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان"، و "الاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان"، وعليه أن يحافظ على نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان⁽²¹⁾.

23 - وبيلاروس، بإظهار معارضتها للإجراءات الخاصة ببلدان معينة، تتجاهل الغرض من المجلس كمنتدى للتعاون والحوار الحقيقي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لصالح البشرية جمعاء⁽²²⁾ وتقوت فرصة المساهمة بمنظورها الخاص في التحليل الذي يجري في إطار الولايات القطرية.

4 - مجلس حقوق الإنسان - ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية

24 - تعلن بيلاروس عن استعدادها للتعاون مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، "في إطار ولاياتها"، ولكنها تفعل ذلك بطريقة انتقائية، "على أساس [مصلحتها] و [أولوياتها] الوطنية"⁽²³⁾. وذكرت الحكومة، في تقريرها الوطني لعام 2020 المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أنها وجهت دعوة دائمة إلى تسعة من المكلفين بولايات مواضيعية⁽²⁴⁾. لكنها لم ترد بالإيجاب على طلبات الزيارة من عدة مكلفين بولايات آخرين⁽²⁵⁾.

(17) انظر: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ohchr-belarus/index.

(18) A/HRC/52/68 و A/HRC/52/68/Corr.1، الفقرة 54؛ و A/HRC/55/61، الفقرتان 51 و 52.

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 27/55.

(20) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 45.

(21) قرار الجمعية العامة 251/60، الفقرات 3 و 5 و (و) 6.

(22) قرار الجمعية العامة 251/60، الفقرة 10 من الديباجة.

(23) A/HRC/46/5/Add.1، 138-33 و 138-35 و 138-36 والفقرة 46.

(24) A/HRC/WG.6/36/BLR/1، الفقرة 22.

(25) على سبيل المثال، لم يرد بعد رد على طلب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توجيه دعوة لزيارة البلد المقدم في عام 2011 رغم الرسائل التذكيرية المنتظمة (A/HRC/54/22، الفقرة 67).

25 - وتلقت بيلاروس زيارات رسمية من خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تابعين للجنة والمجلس: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام 1997⁽²⁶⁾؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام 2000⁽²⁷⁾؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام 2004⁽²⁸⁾؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في عام 2009⁽²⁹⁾؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 2022 (لتقييم حالة المهاجرين على الحدود مع بولندا)⁽³⁰⁾. ووفقاً لتقارير بعثاتهم، أبدت السلطات البيلاروسية مستوى جيداً من التعاون، وإن كانت لم توافق على طلب الفريق العامل الوصول إلى مرفق احتجاج خاضع لسيطرة لجنة أمن الدولة. وتعاملت بيلاروس بشكل انتقائي مع التوصيات الناتجة عن هذه الزيارات، حيث عملت على تنفيذ بعضها⁽³¹⁾، بينما تجاهلت توصيات أخرى (انظر الجزء الثاني).

26 - وتنتهج بيلاروس الانتقائية الشديدة في الرد على رسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. فمن بين 13 رسالة بُعثت في عام 2023، لم يرد جواب سوى على رسالتين فقط. ولكن حتى عام 2022، كانت بيلاروس تجيب على معظم الرسائل. ومما يبعث على القلق بشكل خاص عدم الاستجابة للنداءات العاجلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك سوء المعاملة أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري المحتملة⁽³²⁾. وعندما تُقدّم ردود، فإنها تميل إلى التغاضي عن العديد من الأسئلة وتتضمن القليل من الإشارات أو لا تتضمن أي إشارة إلى التحقيقات التي بدأت بناءً على الادعاءات المحالة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومما يؤسف له أن السلطات البيلاروسية ذكرت أنها تحتفظ "بالحق في عدم تقديم رد موضوعي" على ما تعتبره "استفسارات ذات دوافع سياسية" من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽³³⁾، بل إنها هددت المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية بأن التنسيق مع المقرر الخاص المعني ببيلاروس سيؤدي إلى "التشكيك في عملهم"⁽³⁴⁾، على الرغم من أن دليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يتطلب إجراء مشاورات بين المكلفين بولايات مواضيعية والمقررين القطريين المعنيين⁽³⁵⁾. كما أن بيلاروس

(26) E/CN.4/1998/40/Add.1.

(27) E/CN.4/2001/65/Add.1.

(28) E/CN.4/2005/6/Add.3.

(29) A/HRC/14/32/Add.2.

(30) A/HRC/53/26/Add.2.

(31) أُرست توصيات المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الأساس لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2012 (A/HRC/WG.6/22/BLR/1)، الفقرة 25.

(32) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين BLR 12/2013 و BLR 13/2023 المتاحتين على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(33) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35597>

(34) انظر رد الدولة على الرسالة BLR 7/2020، المتاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(35) دليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة 32.

لا تتصرف بناء على النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في إطار إجراءاته المتعلقة بإبداء الرأي، والذي تتهمه الدولة بالعمل بدوافع سياسية⁽³⁶⁾.

27 - وامتنعت المقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عدة مناسبات عن إثارة حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في بيلاروس ضماناً لسلامة الأشخاص الذين طُلب منهم التوقيع على استمارات الموافقة المستنيرة أو بسبب مخاوفهم.

5 - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

28 - قبلت بيلاروس بالاستعراضات الدورية التي تجريها سبع من هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي: لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أنها قامت حالياً بتقديم تقاريرها المطلوبة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائماً⁽³⁷⁾، ولم يتم بعد تنفيذ العديد من توصياتها. وتقبل بيلاروس اختصاص لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإجراء تحقيقات سرية.

29 - وفي 8 شباط/فبراير 2023، انسحبت بيلاروس من قائمة الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يسمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في البلاغات الفردية. وتم اتخاذ قرار الانسحاب دون تقديم أي تفسير أو التشاور مع المجتمع المدني⁽³⁸⁾. ومنذ انضمام بيلاروس إلى البروتوكول في 30 أيلول/سبتمبر 1992، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مئات الشكاوى ضد بيلاروس، وأفادت التقارير بأنها أقرت بانتهاكات الدولة للعهد أكثر من 100 مرة. واليوم، تتمثل الهيئة الوحيدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتبقية المختصة بالنظر في الشكاوى الفردية المقدمة ضد بيلاروس في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

30 - ورفضت بيلاروس باستمرار التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية. ولم تتمثل لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة وتنفيذ آرائها بشأن البلاغات الفردية، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري وبموجب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁹⁾. وبغيد المدافعون عن حقوق الإنسان بأن بيلاروس لم تقدم ملاحظاتها بشأن البلاغات الفردية في الفترة من عام 2014 إلى عام 2016، في 36 حالة على الأقل. وفي بعض الحالات، طعن بيلاروس في حق اللجنة في تسجيل البلاغات وأوقفت المراسلات بشأنها، منتهكة بذلك المادة 1 من البروتوكول الاختياري⁽⁴⁰⁾. ووفقاً للمعلومات الواردة من المجتمع المدني، لم يتم تنفيذ أي من آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية ضد بيلاروس. وعلاوة على ذلك،

(36) A/HRC/54/51، الصفحة 10 (2022/24)؛ و A/HRC/51/29، الفقرة 23، الصفحة 20 (2021/23)، والصفحة 13 (2021/50).

(37) قُدم التقرير الدوري الخامس، الذي كان من المقرر تسليمه في عام 2001، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2017.

(38) <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/11/belarus-withdrawal-individual-complaints-procedure-serious-setback-human>

(39) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 7؛ و CCPR/C/137/2/Add.1، الفقرة 12؛ والمرجع نفسه، الفقرات 7-12.

(40) CCPR/C/128/D/2391/2014، الفقرتان 1-6 و 2-6؛ و CCPR/C/138/D/2579/2015-3234-2018، الفقرة 2-6.

أفادت التقارير أن بيلاروس قد أوقفت التعاون مع اللجنة بشأن البلاغات المسجلة بعد 8 شباط/فبراير 2023، وهو التاريخ الذي أصبح فيه انسحابها من البروتوكول الاختياري نافذاً، على الرغم من أن هذه الشكاوى قُدمت في الوقت الذي كانت فيه بيلاروس لا تزال ملزمة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

31 - وبحلول نهاية حزيران/يونيه 2024، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أصدرت آراءها بشأن ثلاثة بلاغات فردية ضد بيلاروس وكان لديها بلاغ واحد قيد النظر⁽⁴¹⁾. ويمكن تفسير هذا العدد المنخفض بالصعوبات التي يواجهها الضحايا في استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

32 - ومنذ عام 2020، أدى اللجوء المتكرر إلى إجراءات المحاكم خلف الأبواب المغلقة وغيابياً، والفرض الممنهج لاتفاقات عدم الكشف عن المعلومات على محامي الدفاع، وما بُلغ عنه من تدخل واسع النطاق للدولة في التواصل بين المحامين وموكليهم إلى جعل استنفاد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لسبل الانتصاف المحلية أو الحصول على دليل على ذلك أمراً بالغ الصعوبة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات المفروضة على المحامين يمكن أن يترتب عليها انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴²⁾. وتفيد التقارير باستحالة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة للبيلاروسيين الذين يجبرون على الانتقال إلى الخارج. وعندما تُعقد المحاكمات غيابياً، يقال إنه لا يُسمح للمتهمين بالمشاركة عن بُعد، واختيار محامي الدفاع، والاطلاع على مواد القضية. ويتولى الدفاع عن المتهمين محامون تعينهم الدولة يُزعم أنهم لا يقيمون أي اتصال بالمتهمين.

33 - وتتعارض هذه العقبات التي تضعها الدولة أمام الاستخدام الفعال للآليات الدولية شبه القضائية لحقوق الإنسان مع المادة 9 (4) من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان المؤرخ 8 آذار/مارس 1999، التي تنص على حق كل فرد في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والنظر فيها، وفي الاتصال بها⁽⁴³⁾.

باء - منظمة العمل الدولية

34 - في عام 2004، واستجابة لشكاوى من عمال بيلاروسيين، أنشأ مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لجنة تحقيق خلصت إلى أن بيلاروس انتهكت حقوق العمال بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98).

35 - وفي عام 2022، تم حل جميع النقابات العمالية المستقلة في بيلاروس، وتمت تصفية اتحادها، وهو المؤتمر البيلاروسي للنقابات الديمقراطية⁽⁴⁴⁾. واعتُقل رئيس المؤتمر وعضو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية مع نقابيين آخرين بشكل تعسفي وواجهوا، حسب ما أفادت به التقارير، الملاحقة الجنائية لأسباب منها الانتقام بسبب تقديمه معلومات إلى منظمة العمل الدولية⁽⁴⁵⁾.

(41) انظر: <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/individual-communications>.

(42) CCPR/C/139/D/3788/2020، الفقرتان 7-9 و 8-9.

(43) قرار الجمعية العامة 144/53، المادة 9، الفقرة 4.

(44) A/HRC/53/53، الفقرات 78-85؛ و A/HRC/56/65، الفقرة 109.

(45) A/HRC/54/61، الفقرة 50.

36 - وفي 12 حزيران/يونيه 2023، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قرارًا بموجب المادة 33 من دستورها، للتصدي لعدم تنفيذ بيلاروس للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق⁽⁴⁶⁾. وكانت هذه هي المرة الثانية في تاريخ منظمة العمل الدولية التي يتم فيها تفعيل هذا الإجراء. وحثت منظمة العمل الدولية في القرار بيلاروس على استقبال بعثة ثلاثية من المنظمة، بما في ذلك زيارة للقادة النقابيين المستقلين والنشطاء المحتجزين. كما دعا المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى التعامل مع المقررة الخاصة وثلاثة مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁴⁷⁾. وبعد الإشارة إلى عدم استقلال اتحاد نقابات العمال في بيلاروس، أوصت المقررة الخاصة في تقريرها لعام 2024 المقدم إلى المجلس بتعليق مشاركة الاتحاد في مؤتمر منظمة العمل الدولية⁽⁴⁸⁾.

37 - وبموجب رسالة مؤرخة 14 تموز/يوليه 2023⁽⁴⁹⁾، شجع المدير العام لمنظمة العمل الدولية حكومة بيلاروس على قبول بعثة ثلاثية للمنظمة. وفي تقرير لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالحرية النقابية الصادر في آذار/مارس 2024، أعربت عن أسفها لإشارة الحكومة إلى أن "أي جدوى سياسية أو عملية لتنظيم زيارة بعثة إلى البلد ... غير متوخاة حاليًا"⁽⁵⁰⁾. وأعربت اللجنة عن أسفها "لعدم إحراز تقدم كامل" في تنفيذ توصيات هيئاتها ونددت "بعدم امتثال الحكومة المتعمد لالتزاماتها النابعة من عضويتها في المنظمة"، مشيرة إلى أن بيلاروس تأخرت في الرد ولم تقدم ردوداً تتجاوز المعلومات التي سبق أن فحصتها المنظمة⁽⁵¹⁾.

جيم - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

38 - في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، انسحبت بيلاروس من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، التي توضح الأبعاد الإجرائية للحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وأعربت المقررة الخاصة، إلى جانب مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عن أسفها لهذا القرار⁽⁵²⁾.

39 - وجاء الانسحاب كرد فعل على الإجراءات التي اتخذتها لجنة الامتثال للاتفاقية واجتماع الأطراف في الاتفاقية بعد أن حلت بيلاروس في تشرين الأول/أكتوبر 2021 المنظمة البيئية غير الحكومية "إيكوهوم" (Ecohome) التي كانت تعمل بنشاط مع اللجنة، وبعد أن أعلنت لاحقاً أنها متطرفة. وخلصت اللجنة إلى أن تصفية المنظمة غير الحكومية تمثل حالة صارخة من حالات المعاقبة أو الاضطهاد أو المضايقة بسبب

(46) https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_886022.pdf

(47) المقررون الخاصون المعنيون بحرية الرأي والتعبير؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ واستقلال القضاء والمحامين.

(48) A/HRC/56/65، الفقرة 131.

(49) انظر: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_899633.pdf

(50) ILO, 406th report of the Committee on Freedom of Association (GB.350/INS/16/2), para. 50.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 60.

(52) www.ohchr.org/en/press-releases/2022/08/belarus-un-experts-denounce-withdrawal-aarhus-convention

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، في انتهاك للمادة 3 (8) منها⁽⁵³⁾. وصوّت اجتماع الأطراف في الاتفاقية على تعليق الحقوق والامتيازات الخاصة الممنوحة لبيلاروس بموجب الاتفاقية، ما لم تلغ تصفية شركة إيكوهوم⁽⁵⁴⁾. وكان هذا أول تصويت من نوعه في تاريخ الاتفاقية. ونددت بيلاروس بـ "العمل المخطط له لشيطن بيلاروس في المنظمات الدولية من قبل الدول الغربية" وحددت موعداً نهائياً قائلة إنها ستبقى طرفاً في الاتفاقية شريطة إلغاء قرار التعليق⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً - تعامل بيلاروس مع الهيئات الدولية: الجوانب الموضوعية

ألف - الخطط الوطنية لحقوق الإنسان

40 - في عام 2016، قدمت بيلاروس خطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2016-2019، لتنفيذ توصيات منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽⁵⁶⁾. وفي حين أن المبادرة جديرة بالثناء، إلا أن الخطة لم تأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المنبثقة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى. ووضعت الخطة دون إشراك المجتمع المدني⁽⁵⁷⁾ ولم تتضمن أي مؤشرات تسمح بقياس التقدم المحرز⁽⁵⁸⁾.

41 - وفي إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2020، قبلت بيلاروس التوصية التي تدعوها إلى "اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني"⁽⁵⁹⁾ على أنها مُنفَّذة. ومع ذلك، لم تُقدم أي خطة جديدة لحقوق الإنسان. وتم اعتماد خطط عمل بشأن مسائل محددة - المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنه فيما يتعلق بحقوق الأطفال، لا تتضمن خطة العمل أي مؤشرات لتقييم التنفيذ. وبحسب ما ورد من تقارير، لا تجري مشاركة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ علناً ولا توجد ميزانية منفصلة لتمويل هذه الأنشطة.

باء - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

42 - يعد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس) من أكثر التوصيات المتكررة التي صدرت إلى بيلاروس، بما في ذلك

(53) ECE/MP.PP/2021/61، الفقرة 61.

(54) ECE/MP.PP/2021/2/Add.1، المقرر ثامناً/8 (ج): امتثال بيلاروس لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، الفقرة 7 (أ) و (ب).

(55) https://unece.org/sites/default/files/2023-09/frPartyVII.8c_26.11.2021_letter_rus.pdf (بالروسية).

(56) https://mfa.gov.by/kcfinder/upload/files/GUMDI/20.04.15_action_plan.pdf (بالروسية).

(57) A/HRC/35/40، الفقرات 28-31، و A/HRC/38/51، الفقرتان 27 و 59.

(58) A/HRC/41/52، الفقرة 18.

(59) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 1 (138-55) (2020).

توصيات المقررة الخاصة⁽⁶⁰⁾، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽⁶¹⁾، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان⁽⁶²⁾.

43 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، لم تؤيد بيلاروس التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁽⁶³⁾، لكنها قبلت التوصيات بـ "النظر" في إنشائها و "مواصلة الجهود" من أجل إنشائها⁽⁶⁴⁾. وفي عام 2010، أعلنت بيلاروس أنها ستجري مشاورات مع المنظمات غير الحكومية لإطلاق هذه المبادرة، لكنها لم تعلم جميع الأطراف التي كان من المعترض أن تشارك⁽⁶⁵⁾. وتعثر المشروع لمدة عقدين من الزمن، مما أثار انتقاداً حول بطئه وغياب أي جدول زمني⁽⁶⁶⁾. وأعلنت بيلاروس، في إطار استعراضها الدوري الشامل السابق في عام 2020، أنها تواصل النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾. وفي الآونة الأخيرة، وأمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بررت بيلاروس عدم إحراز تقدم بأن "الحوار بشأن حقوق الإنسان [...] الذي كان من المفترض أن يقدم مساعدة الخبراء والمشورة" بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان "قد عُلق بمبادرة من الغرب"⁽⁶⁸⁾.

جيم - فصل السلطات وإقامة العدل

44 - في عام 1996، أي بعد عامين من انتخاب السيد لوكاشينكو لأول مرة كرئيس، أدى استفتاء دستوري لم تعترف به المحكمة الدستورية واعتُبر معيباً⁽⁶⁹⁾ على نطاق واسع إلى الإخلال بالفصل بين السلطات. ومن خلال منح الرئيس السيطرة على تعيين القضاة وعزلهم، فضلاً عن الصلاحيات التشريعية،

(60) A/HRC/23/52، الفقرة 119 (د) (2013)؛ و A/HRC/26/44، الفقرة 139 (هـ) (2014)؛ و A/69/307، الفقرة 93 (س) (2014)؛ و A/HRC/29/43، الفقرة 131 (ب) (2015)؛ و A/72/493، الفقرة 103 (ح) (2017)؛ و A/73/380، الفقرة 123 (ك) (2018)؛ و A/HRC/44/55، الفقرة 88 (أ) (2020)؛ و A/HRC/47/49، الفقرة 101 (أ) '1' (2021)؛ و A/76/145، الفقرة 110 (و) (2021).

(61) CRC/C/15/Add.180، الفقرتان 16 و 17 (2002)؛ و CERD/C/65/CO/2، الفقرة 13 (2004)؛ و CRC/C/BLR/CO/3-4، الفقرات 7 و 14 و 15 (2011)؛ و CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 15 (2013)؛ و E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 7 (2013)؛ و CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرتان 14 و 15 (2016)؛ و CERD/C/BLR/CO/20-23، الفقرتان 12 و 13 (2017)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 14 (2018)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 49 (2018)؛ و CRC/C/BLR/CO/5-6، الفقرة 10 (2020)؛ و E/C.12/BLR/CO/7، الفقرتان 7 و 8 (2022).

(62) A/HRC/20/8، الفقرة 75 (ل) (2012).

(63) A/HRC/30/3/Add.1، الفقرات 10-129 إلى 19-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، الفقرات 51-138 و 53-138 و 54-138 (2020).

(64) A/HRC/15/16، الفقرة 4-97 (2010)؛ و A/HRC/30/3، الفقرات 16-127 إلى 18-127 و 20-127 إلى 22-127 (2015)؛ و A/HRC/30/3/Add.1، الفقرات 20-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 1 (50-138 و 52-138) (2020).

(65) A/HRC/23/52، الفقرة 23.

(66) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 15 (2011)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 48 (2018)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، رسالة متابعة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2015؛ و CRC/C/BLR/CO/5-6، الفقرة 10 (2020)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/BLR/CO/7، الفقرتان 7 و 8 (2022).

(67) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 47 (2020).

(68) CEDAW/C/BLR/9، الفقرة 94.

(69) E/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرات 18-24.

فقد كان ذلك في صالح السلطة التنفيذية، وهو اختلال تفاقم بسبب التعديلات الدستورية اللاحقة. وفي نيسان/أبريل 2024، حصل الرئيس بالنيابة على نفوذ إضافي على السلطتين القضائية والتشريعية من خلال توليه رئاسة مجلس الشعب البيلاروسي، وهو غرفة جديدة في البرلمان تم إنشاؤها في عام 2022 من خلال استفتاء دستوري آخر⁽⁷⁰⁾.

45 - وبدأ خبراء وهيئات حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة في الإعراب عن شواغل بشأن مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 1996. وحذروا من أن تركّز السلطة في يد السلطة التنفيذية⁽⁷¹⁾ والإجراءات المتعلقة بتعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم لا تتوافق مع مبدأ استقلال ونزاهة السلطة القضائية⁽⁷²⁾. وفي الوقت نفسه، تم التنديد بالمبادرات التشريعية والإدارية التي قوضت استقلال نقابة المحامين⁽⁷³⁾. وتم تسليط الضوء على المسائل التي أثارها عدم استقلال السلطة القضائية والمهنة القانونية في تقرير البعثتين الموجهين إلى بيلاروس من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (2000)⁽⁷⁴⁾ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (2004)⁽⁷⁵⁾. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك للمادتين 14 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بإقالة قاضٍ في المحكمة الدستورية في عام 1997⁽⁷⁶⁾.

46 - وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، أصبح اعتماد السلطة القضائية ونقابة المحامين على السلطة التنفيذية، وأشكال مختلفة من المضايقات التي يتعرض لها القضاة والمحامين، موضوعاً متكرراً مثيراً للقلق⁽⁷⁷⁾. وتتاول المكلفون بولايات⁽⁷⁸⁾ وأسلافهم في إطار لجنة حقوق الإنسان⁽⁷⁹⁾ هذه القضايا على أساس

(70) A/HRC/50/58، الفقرتان 62 و 63.

(71) E/C.12/1/Add.7/Rev.1، الفقرة 12 (1996)؛ و CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 7 (1997)؛ و A/72/493.

(72) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 13 (1997)؛ و E/CN.4/1998/40/Add.1، الفقرة 76 (1997).

(73) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 14 (1997).

(74) E/CN.4/2001/65/Add.1.

(75) E/CN.4/2005/6/Add.3، الفقرات 44-47.

(76) CCPR/C/78/D/814/1998.

(77) A/56/44، الفقرات 45 (د) و (و) و (ز) و 46 (د) (لجنة مناهضة التعذيب، 2001)؛ و CERD/C/65/CO/2، الفقرة 12 (2004)؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 12 (2011)؛ و CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 14 (2013)؛ و E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 6 (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2013)؛ و CERD/C/BLR/CO/20-23، الفقرتان 21 و 22 (2017)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرات 11 و 44 و 45 (2018)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرات 39-42 (2018).

(78) A/HRC/23/52، الفقرات 61-67 و 119 (هـ) و (و) (2013)؛ و A/68/276، الفقرات 95-98 و 118 (و) و (ز) و (ل) (2013)؛ و A/HRC/26/44، الفقرات 33-36 و 139 (هـ) و (و) (2014)؛ و A/HRC/29/43، الفقرات 34-40 و 131 (ج) (2015)؛ و A/HRC/32/48، الفقرة 139 (ز) (2016)؛ و A/HRC/38/51، الفقرات 83-88 و 114 (ي) (2018)؛ و A/HRC/41/52، الفقرة 95 (و) (2019)؛ و A/75/173، الفقرات 19-37 و 79 (أ) (ح) (2020)؛ و A/HRC/47/49، الفقرة 101 (هـ) (2021)؛ و A/HRC/50/58، الفقرات 82-86 و 126 (و) (2022)؛ و A/77/195، الفقرات 68-72 و 94 (ز) (2022)؛ و A/HRC/53/53، الفقرات 86-91 و 111 (ط) (2023)؛ و A/HRC/56/65، الفقرات 114-116 (2024).

(79) E/CN.4/2005/35، الفقرات 29-33 و 92 و 93 (2005).

سنوي. ولوحظت ذروة المضايقات التي يتعرض لها المحامون، بما في ذلك الشطب من النقابة والاعتقالات التعسفية والإدانان الجنائية، تحديدًا في سياق الانتخابات⁽⁸⁰⁾، وانتشرت على نطاق واسع منذ عام 2020⁽⁸¹⁾.

47 - وتم تحديد انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة في مناسبات عديدة في الآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفي تقارير ورسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

48 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، دأبت بيلاروس على اعتبار التوصيات التي تمت صياغتها بشكل عام بشأن ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز استقلال السلطة القضائية⁽⁸²⁾ "مقبولة" أو "مقبولة بوصفها منفذة بالفعل"⁽⁸³⁾. ومع ذلك، تجاهلت التوصية المحددة بتحويل تعيين القضاة وإيقافهم عن العمل وعزلهم إلى هيئات الحكم الذاتي التي يتبع لها القضاة⁽⁸⁴⁾. كما رفضت بيلاروس توصيات لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في قضايا المحامين الذين تم شطبهم من نقابة المحامين⁽⁸⁵⁾.

دال - عقوبة الإعدام

49 - في عام 1993، تقدمت بيلاروس بطلب للانضمام إلى مجلس أوروبا، وكانت العضوية فيه مشروطة بإلغاء عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من أن استفتاء أُجري في عام 1996 أشار إلى أن أكثر من 80 في المائة من البيلاروسيين يرغبون في الإبقاء على عقوبة الإعدام، إلا أن المحكمة الدستورية قضت في عام 2004 بأن رئيس الدولة أو البرلمان يمكنه اعتماد وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام⁽⁸⁶⁾.

50 - وصدرت توصيات تتعلق بإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام في إطار الاستعراض الدوري الشامل، عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁸⁷⁾ وهيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽⁸⁸⁾ والمقرر الخاصة⁽⁸⁹⁾. ومع ذلك، ذكرت بيلاروس في عام 2010 أن الإلغاء سابق لأوانه⁽⁹⁰⁾ ولم تؤيد أيًا من

(80) انظر، بشأن انتخابات عام 2010، [A/HRC/17/30/Add.1](#)، الفقرات 88-98.

(81) [A/HRC/56/65](#)، الفقرة 115.

(82) [A/HRC/15/16](#)، الفقرة 28-97؛ و [A/HRC/15/16/Add.1](#)، الفقرات 16-21 (8-98) والفقرات 73-75 (26-98) (2010).

(83) [A/HRC/15/16/Add.1](#)، الفقرات 70-72 (25-98) (2010)؛ و [A/HRC/30/3/Add.1](#)، الفقرتان 129-51 و 129-53 (2015)؛ و [A/HRC/46/5/Add.1](#)، الفقرة 20 (138-186) (2020).

(84) [A/HRC/30/3/Add.1](#)، الفقرة 129-54 (2015).

(85) [CAT/C/BLR/CO/4/Add.1](#)، الفقرة 6.

(86) الرأي رقم 398/6 الصادر في 12 آذار/مارس 2024.

(87) [A/HRC/20/8](#)، الفقرة 75 (م) (2012).

(88) [CAT/C/BLR/CO/5](#)، الفقرة 55 (2018)؛ و [CCPR/C/BLR/CO/5](#)، الفقرتان 27 و 28 (2018).

(89) [A/HRC/23/52](#)، الفقرة 119 (ج) (2013)؛ و [A/HRC/26/44](#)، الفقرة 139 (د) (2014)؛ و [A/HRC/29/43](#)، الفقرة 131 (ط) (2015)؛ و [A/72/493](#)، الفقرة 103 (ز)؛ و [A/73/380](#)، الفقرة 123 (ي) (2018)؛ و [A/HRC/44/55](#)، الفقرة 88 (د) (2020)؛ و [A/HRC/47/49](#)، الفقرة 101 (ج) (2021)؛ و [A/HRC/50/58](#)، الفقرة 126 (ك) (2022)؛ و [A/HRC/53/53](#)، الفقرة 111 (ب) (2023).

(90) [A/HRC/15/16/Add.1](#)، الفقرتان 1 و 2 (1-98).

التوصيات المتعلقة بالوقف الاختياري أو الإلغاء⁽⁹¹⁾. لكن، وافقت بيلاروس في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام 2015⁽⁹²⁾، على القيام بحملات عامة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁹³⁾، وتنشيط المناقشات داخل الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام⁽⁹⁴⁾، والنظر في فرض وقف اختياري⁽⁹⁵⁾ لعقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام⁽⁹⁶⁾. وفي عام 2016، أعلن البرلمانون البيلاروسيون أنهم يعملون من أجل استعادة وضع الضيف الخاص لبيلاروس في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا⁽⁹⁷⁾، المشروط بالوقف الاختياري⁽⁹⁸⁾. وفي إطار دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة في عام 2020، لم تؤيد بيلاروس مرة أخرى التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري⁽⁹⁹⁾ لها، لكنها قبلت النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني⁽¹⁰⁰⁾. وقبلت التوصيات بتنفيذ التشريعات والسياسات اللازمة للإلغاء⁽¹⁰¹⁾ باعتبارها "منفذة بالفعل"، والنظر في وقف اختياري⁽¹⁰²⁾ لعقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁰³⁾. ووعدت بيلاروس "[بمواصلة] المشاركة في حوار وطني بشأن وقف اختياري لعقوبة الإعدام أو إلغاؤها"⁽¹⁰⁴⁾.

51 - وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام ليست غير قانونية بموجب القانون الدولي، إلا أن قيام بيلاروس مرارًا وتكرارًا، في أعوام 1997⁽¹⁰⁵⁾ و 2022 و 2023⁽¹⁰⁶⁾، بتوسيع نطاق استخداماتها ليشمل جرائم لم تكن تستوجب عقوبة الإعدام، بما في ذلك الشروع في ارتكاب جرائم، يتعارض مع التزاماتها بموجب المادة 6 (الحق في الحياة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁰⁷⁾. ومما يبعث على القلق البالغ الممارسة الممنهجة المتمثلة في فرض عقوبة الإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة، كما هو مبين

(91) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرات 44-49 (98-16 و 98-17) (2010).

(92) A/HRC/30/3/Add.1 (129-31 و 129-32 و 129-34 إلى 129-36 و 129-39 إلى 129-49) (2015).

(93) A/HRC/30/3، الفقرة 1-127 (2015).

(94) A/HRC/30/3/Add.1، (129-29) (2015).

(95) A/HRC/30/3/Add.1، (129-37 و 129-38) (2015).

(96) A/HRC/30/3/Add.1، (129-30 و 129-33) (2015).

(97) انظر: www.belarus.by/en/government/events/mps-hope-for-belarus-pace-special-guest-status-restoration_i_0000034178.html

(98) قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1672 (2019) المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2009 و 1727 (2010) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2010.

(99) A/HRC/46/5/Add.1، (138-8 و 138-10 و 138-11 و 138-13 و 138-84 و 138-85 و 138-88 و 138-91 و 138-92 و 138-94 و 138-95 و 138-98 إلى 138-101).

(100) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 1 (138-9).

(101) المرجع نفسه، الفقرة 1 (138-12).

(102) المرجع نفسه، الفقرة 4 (138-96) و الفقرة 35 (138-87).

(103) المرجع نفسه، الفقرة 1 (138-86 و 138-87 و 138-90 و 138-93 و 138-98).

(104) المرجع نفسه، الفقرة 48 (2020).

(105) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 8.

(106) A/HRC/53/53، الفقرات 92-98.

(107) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 34.

في العديد من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قالت اللجنة في عام 2018 إنها كانت على علم بإعدام عشرة أفراد على الرغم من التدابير المؤقتة التي اتخذتها⁽¹⁰⁸⁾. وسجل المجتمع المدني حتى تاريخه ما لا يقل عن 15 حالة إعدام من هذا النوع.

52 - وتتجاهل بيلاروس استنتاجات هيئات حقوق الإنسان بشأن عدم توافق تشريعاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب عدم إبلاغ الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام وأقاربهم بتاريخ ووقت تنفيذ الحكم؛ وعدم إعادة الرفات إلى الأسر؛ وعدم الكشف عن أماكن الدفن. ونهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن ذلك يشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁰⁹⁾، بينما أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى انتهاك المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹¹⁰⁾. وفي عام 2011، رفضت بيلاروس توصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ومعالجة السرية والتعسف اللذين يحيطان بعمليات الإعدام⁽¹¹¹⁾. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2020، رفضت بيلاروس التوصية بمنح أسر المدانين فرصة لتوديعهم ودفن الجثامين⁽¹¹²⁾. وفي عام 2023، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم ورود معلومات من بيلاروس بشأن الإجراءات المتخذة لإدخال التعديلات ذات الصلة⁽¹¹³⁾.

هاء - الاحتجاز التعسفي

53 - تُعد الاعتقالات التعسفية مشكلة مزمنة في بيلاروس، وقد تفاقت بشكل كبير في أعقاب احتجاجات عام 2020، حيث تم احتجاز عشرات الآلاف من الأشخاص تعسفًا منذ ذلك الحين⁽¹¹⁴⁾. ومع ذلك، فقد أثّرت مخاوف من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قبل ثلاثة عقود⁽¹¹⁵⁾ وفي تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى بيلاروس في عام 2004⁽¹¹⁶⁾، وكذلك في تقرير المفوضة السامية⁽¹¹⁷⁾. وتستخدم الاعتقالات التعسفية بشكل روتيني كوسيلة لقمع المعارضة السياسية والمجتمع المدني، لا سيما في سياق الانتخابات⁽¹¹⁸⁾.

54 - وعلى مر السنين، عالجت المقررة الخاصة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان العديد من حالات الاحتجاز التعسفي

(108) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 7.

(109) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 8؛ و CCPR/C/77/D/886/1999.

(110) و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 27؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرتان 54 و 55.

(111) CAT/C/BLR/CO/4/Add.1.

(112) A/HRC/30/3/Add.1 (الفقرة 129-50) (2015).

(113) CCPR/C/137/2/Add.1.

(114) A/HRC/55/61، الفقرة 15.

(115) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 10 (1997)؛ و A/56/44، الفقرة 46 (و) (لجنة مناهضة التعذيب، 2001).

(116) E/CN.4/2005/6/Add.3.

(117) A/HRC/20/8.

(118) انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2005/6/Add.3، الفقرة 56 (الانتخابات الرئاسية لعام 2001) والفقرة 62 (الانتخابات البرلمانية لعام 2004).

في بيلاروس. ومع ذلك، لم تشرع السلطات في الإفراج عن الضحايا وتقديم التعويضات لهم - إذا لم تحتسب حالات العفو العشوائي التي لا ترقى إلى مستوى الاعتراف بتعسفية الاعتقالات، أو، أقل من ذلك، إلى إعادة التأهيل. وخلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة في عام 2020، لم تؤيد بيلاروس التوصيات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، والإفراج عن المحتجزين تعسفاً ومنع وقوع حالات احتجاز تعسفي أخرى⁽¹¹⁹⁾.

واو - التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز

55 - على الرغم من أن بيلاروس قبلت في عام 2010 توصية بإدراج تعريف للتعذيب في تشريعاتها يعكس التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹²⁰⁾، فإن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت مراراً وتكراراً أن التعريف الوارد في التشريعات الجنائية المحلية لا يتوافق مع المادتين 1 و 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²¹⁾. واليوم، تتضمن المادة 128 من القانون الجنائي تعريفاً مماثلاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، ولكن مع بيان إخلاء مسؤولية يفيد بأن "التعذيب" لا يشمل "الألم والمعاناة الناجمين عن تدابير الإكراه الإجرائي أو غيره من تدابير الإكراه القانوني"، وهو ما يتجاوز إخلاء المسؤولية المتعلق بالعقوبات القانونية في المادة 1 من الاتفاقية. وفي عام 2020، ادعت بيلاروس أن قانونها الجنائي يتضمن تعريف التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية⁽¹²²⁾.

56 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، أعلنت بيلاروس باستمرار عزمها على مكافحة التعذيب. وفي عام 2010، قبلت توصيات باحترام حظر التعذيب، بما في ذلك ضمان عدم استخدام الاعترافات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة سوء المعاملة كأدلة في المحكمة⁽¹²³⁾، وتحسين الظروف المعيشية في السجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة⁽¹²⁴⁾، وضمان حصول جميع المحتجزين على المشورة القانونية والنقائهم بالأقارب⁽¹²⁵⁾. وقبلت توصية بشأن ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين على أنها قيد التنفيذ⁽¹²⁶⁾. وفي عام 2015، قبلت بيلاروس توصيات متعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب على سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز⁽¹²⁷⁾. وفي عام 2020، قبلت

(119) [A/HRC/46/5/Add.1](#)، 112-138، و 125-138 إلى 140-138، و 196-138، و 198-138، و 199-138؛ والفقرة 38 (176-138).

(120) [A/HRC/15/16/Add.1](#)، الفقرة 59 (21-98).

(121) [CAT/C/BLR/CO/4](#)، الفقرة 16 (2011)؛ و [CCPR/C/BLR/CO/5](#)، الفقرتان 29 و 30 (2018)؛ و [CAT/C/BLR/CO/5](#)، الفقرتان 50 و 51 (2018)؛ و [CCPR/C/BLR/CO/5](#)، الفقرتان 29 و 30 (2018).

(122) [A/HRC/46/5/Add.1](#)، الفقرة 4.

(123) [A/HRC/15/16](#)، الفقرة 28-97.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 30-97.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 31-97.

(126) [A/HRC/15/16/Add.1](#)، الفقرات 60-63 (22-98) (2010).

(127) [A/HRC/30/3](#)، الفقرة 52-127؛ و [A/52-52](#)، [HRC/30/3/Add.1](#)، و 67-129، و 89-129.

توصية بمعاملة جميع المحتجزين بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹²⁸⁾، وتوصيات بتكثيف مراقبة أماكن الاحتجاز، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة⁽¹²⁹⁾، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية للسجناء وجودة الرعاية الصحية المقدمة لهم، وزيادة عدد الموظفين الطبيين المحترفين في مرافق الاحتجاز⁽¹³⁰⁾ على أنها مُنفَّذة.

57 - وعلى الرغم من هذه الالتزامات، ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعرض آلاف البيلاروسيين منذ عام 2020 للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز⁽¹³¹⁾. ومع ذلك، فإن سوء المعاملة الممنهج في الحجز يسبق عام 2020 بزمان طويل. فقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أعربت في عام 1997 عن شواغل بشأن ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتفاظ ووجود "زنزانات عقاب"⁽¹³²⁾. وفي عام 2001، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب "الاحتفاظ، وسوء التغذية، وانعدام إمكانية الوصول إلى مرافق النظافة الصحية الأساسية، وعدم كفاية الرعاية الطبية" في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽¹³³⁾. وفي عام 2004، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه بشأن ظروف الاحتجاز في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي مرافق الاحتجاز التي تديرها لجنة أمن الدولة⁽¹³⁴⁾. وفي عام 2006، ندد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بسوء المعاملة في عدد من مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ومرافق السجون، مشيراً إلى الاحتفاظ الشديد، ووضع الأشخاص الأصحاء والمرضى معاً في زنزانات، وانعدام التهوية والوصول إلى المرافق الصحية والحصول على الرعاية الطبية⁽¹³⁵⁾. ورددت هذه المخاوف وغيرها، بما في ذلك حالات وفاة أثناء الاحتجاز بسبب نقص الرعاية الطبية، لاحقاً لجنة مناهضة التعذيب في عامي 2011 و 2018⁽¹³⁶⁾، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹³⁷⁾. ووفقاً للدعوات الموثوقة التي تلقتها المقررة الخاصة، فإن جميع المسائل المذكورة أعلاه لا تزال دون حل، مما يؤدي، في الحالات القصوى، إلى حدوث وفيات أثناء الاحتجاز⁽¹³⁸⁾.

(128) [A/HRC/46/5/Add.1](#)، الفقرة 6 (11-138).

(129) المرجع نفسه، الفقرة 4 (102-138).

(130) المرجع نفسه، الفقرة 20 (128-228).

(131) [A/HRC/55/61](#)، الفقرة 22.

(132) [CCPR/C/79/Add.86](#)، الفقرة 11.

(133) [A/56/44](#)، الفقرة 45 (ح).

(134) [E/CN.4/2005/6/Add.3](#)، الفقرات 48 إلى 57.

(135) [A/HRC/4/33/Add.1](#)، الفقرة 16.

(136) [CAT/C/BLR/CO/4](#)، الفقرتان 18 و 19 (2011)؛ و [CAT/C/BLR/CO/5](#)، الفقرة 9 (2018).

(137) [CCPR/C/BLR/CO/5](#)، الفقرة 35.

(138) [A/HRC/56/65](#)، الفقرات 31-45 (2024). انظر أيضاً، في جملة أمور، [A/HRC/23/52](#)، الفقرات 50-55، و 119 (ط) (2013)؛ و [A/68/276](#)، الفقرات 99-105 و 118 (ط) (2013)؛ و [A/HRC/26/44](#)، الفقرات 39-43، و 139 (ي) (2014)؛ و [A/HRC/41/52](#)، الفقرات 24-29، و 95 (ب) (2019)؛ و [A/HRC/53/53](#)، الفقرات 99-104، و 111 (ي) (2023).

58 - ومن العقوبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على سوء المعاملة أثناء الاحتجاز عدم وجود آلية رقابة مستقلة⁽¹³⁹⁾. وتجاهلت بيلاروس التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الانضمام إليه⁽¹⁴⁰⁾، والذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية وإشراف دولي على أماكن الاحتجاز. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام 2020، أشارت بيلاروس إلى أن التوصية بتكثيف مراقبة أماكن الاحتجاز⁽¹⁴¹⁾ "نفذت بالفعل". وتتعلق المشاكل المزمنة الأخرى بعدم وجود ضمانات قانونية أساسية منذ لحظة الاعتقال⁽¹⁴²⁾، بما في ذلك غياب الرقابة القضائية الفعالة على الاحتجاز⁽¹⁴³⁾ وتقييد إمكانية اتصال المحتجزين بالمحاميين⁽¹⁴⁴⁾.

زاي - حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

59 - قمع حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في بيلاروس مشكلة بنيوية قائمة منذ فترة طويلة. فمنذ عام 2004، تلقى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي "معلومات مستقيضة عن حالات أشخاص تم اعتقالهم واحتجازهم لفترات قصيرة واتهامهم بارتكاب مخالفات إدارية أثناء ممارستهم لحقهم في التجمع والتظاهر وحرية الرأي والتعبير أو نشر معلومات بطريقة سلمية"⁽¹⁴⁵⁾. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من الآراء التي خلصت إلى وقوع انتهاكات من جانب بيلاروس للمواد 19 و 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فالانتهاكات التي تعرضت لها حرية التعبير والتجمع، مثل حل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك شركاء للأمم المتحدة منذ فترة طويلة، حالت دون تبادل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للمعلومات مع الأمم المتحدة⁽¹⁴⁶⁾.

60 - ولطالما أعلنت بيلاروس تمسكها بضمان الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات للجميع، بما يشمل وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية. وصدرت هذه الإعلانات في إطار الاستعراض الدوري الشامل في الأعوام

(139) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 11 (1997)؛ و A/56/44، الفقرة 46 (هـ) (2001)؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 13 (2011)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرات 7 و 33 و 34 (2018)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرتان 35 و 36 (2018).

(140) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرتان 6 و 7 (4-98) (2010)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، 110-138 و 14-138 و 15-138 (2020).

(141) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 4 (102-138) (2020).

(142) CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 7 (2018).

(143) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرتان 31 و 32 (2018).

(144) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 6 (2011).

(145) E/CN.4/2005/6/Add.3، الفقرة 58.

(146) A/HRC/51/47، المرفق الأول، الفقرة 13.

2010⁽¹⁴⁷⁾ و 2015⁽¹⁴⁸⁾ و 2020⁽¹⁴⁹⁾. ومع ذلك، فقد تم قبول العديد من التوصيات المصاغة بشكل عام بشأن هذه الحريات على أنها "نفذت بالفعل"، في حين لم يتم دعم توصيات أكثر تحديداً متعلقة بتعديلات تشريعية وتدابير إدارية ملموسة.

1 - حرية التعبير

61 - في عام 1997، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى وجود بيئة عمل متزايدة الصعوبة للصحافة ووسائل الإعلام الحرة في بيلاروس، مما أدى إلى استخدامها لأغراض دعائية⁽¹⁵⁰⁾. وفي عام 2015، خلص المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى أن نظام إدارة وسائل الإعلام قد خنق ممارسة الحق في حرية الرأي والإعلام، وأن التعددية الإعلامية غائبة⁽¹⁵¹⁾.

62 - وفي عام 2010، لم تؤيد بيلاروس التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بمراجعة تشريعاتها المحلية لضمان الأعمال الكامل للحق في حرية التعبير وتيسير تسجيل وسائل الإعلام المستقلة. وأشارت بيلاروس إلى قانون الإعلام الجماهيري لعام 2009، الذي ادعت أنه متوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵²⁾. وفي عامي 2015 و 2020، لم تؤيد بيلاروس التوصيات المتعلقة بتعديل هذا القانون⁽¹⁵³⁾، على الرغم من إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم توافقه مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵⁴⁾.

63 - ولم تؤيد بيلاروس توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن إلغاء شرط اعتماد الصحفيين⁽¹⁵⁵⁾، وإنهاء المضايقات والاعتقالات التعسفية للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام⁽¹⁵⁶⁾، وتعزيز التشريعات لتحسين حرية الصحافة وضمان سلامة الصحفيين⁽¹⁵⁷⁾. ورفضت التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التهريب أو العنف⁽¹⁵⁸⁾.

(147) A/HRC/15/16، الفقرة 39-97؛ و A/HRC/15/16/Add.1، الفقرات 76-92 (98-27 إلى 98-31، و 98-35).

(148) A/HRC/30/3/Add.1، الفقرات 60-129 إلى 63-129، و 67-129، و 69-129، و 70-129، و 75-129، و 79-129.

(149) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 7 (138-141 إلى 138-146، و 138-147، و 138-148، و 138-151، و 138-157، و 138-159، و 138-162، و 138-167، و 138-172، و 138-175، و 138-176، و 138-181، و 138-182).

(150) E/CN.4/1998/40/Add.1، الفقرتان 28 و 52.

(151) A/70/313.

(152) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرات 28-30 (98-12).

(153) A/HRC/30/3/Add.1، الفقرات 57-129 إلى 59-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، 138-150، و 138-169، و 138-173 (2020).

(154) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرتان 49 و 50 (2018)؛ و (2022) CCPR/C/135/D/2848/2016.

(155) A/HRC/30/3/Add.1، الفقرة 65-129 (2015).

(156) المرجع نفسه، 85-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، 138-156، و 138-164، و 138-171 (2020).

(157) A/HRC/46/5/Add.1، 138-166 (2020).

(158) CAT/C/BLR/CO/4/Add.1، الفقرة 6.

- 64 - ولم تؤيد بيلاروس توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن رفع القيود المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت⁽¹⁵⁹⁾. إذ دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام 2012، بيلاروس إلى ضمان التقليل من تدابير الرقابة على الإنترنت⁽¹⁶⁰⁾. وعلى العكس من ذلك، زادت بيلاروس من تقييد حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وكان آخرها مصادرة شاملة لأسماء النطاقات الإعلامية المستقلة التابعة لمصادر تُعتبر "متطرفة"، والتي تم البدء فيها في 4 نيسان/أبريل 2024⁽¹⁶¹⁾.
- 65 - وشملت التوصيات الأخرى المتعلقة بحرية التعبير التي لم تحظ بتأييد بيلاروس إصلاح التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام⁽¹⁶²⁾؛ وإلغاء تجريم التشهير⁽¹⁶³⁾؛ وتعديل التشريعات المتعلقة بالتطرف بحيث لا تحد بشكل غير متناسب من حرية التعبير⁽¹⁶⁴⁾؛ والكف عن مضايقة وتخويف وتجريم من ينتقدون الحكومة⁽¹⁶⁵⁾.
- 66 - وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجود انتهاكات للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات فردية مختلفة، مثل الإدانة الإدارية لتوزيع منشورات⁽¹⁶⁶⁾، ورفض اعتماد صحفي⁽¹⁶⁷⁾، والإدانة بتهمة القذف بسبب شكاوى ضد موظفين عموميين⁽¹⁶⁸⁾، والإدانة الإدارية لحيازة كتب ذات محتوى سياسي⁽¹⁶⁹⁾ أو توزيع صحف⁽¹⁷⁰⁾.

2 - حرية التجمع السلمي

- 67 - اختارت بيلاروس باستمرار عدم دعم التوصيات المتعلقة بتعديل قانون التجمعات العامة، مدعية امتثاله لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁷¹⁾. كما رفضت التوصيات المتعلقة بضمان الحق في التجمع السلمي للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁷²⁾.

(159) A/HRC/30/3/Add.1، الفقرة 56-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، 138-149، و 138-155، و 138-161، و 138-168 (2020).

(160) A/HRC/20/8، الفقرة 75 (ح) (2012).

(161) <https://baj.media/ru/v-belarusi-annulirujut-domeny-jekstremistskih-resursov> (بالروسية).

(162) A/HRC/30/3/Add.1، الفقرة 68-129 (2015).

(163) المرجع نفسه، الفقرتان 64-129 و 85-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، 138-169 (2020).

(164) A/HRC/46/5/Add.1، 138-169 (2020).

(165) المرجع نفسه، 138-158 (2020).

(166) CCPR/C/101/D/1604/2007.

(167) CCPR/C/111/D/1985/2010.

(168) CCPR/C/111/D/1986/2010.

(169) CCPR/C/111/D/1991/2010.

(170) CCPR/C/115/D/1996/2010.

(171) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرة 22 (9-98)، والفقرة 27 (11-98)، والفقرتان 97 و 98 (34-98) (2010)؛ و A/HRC/30/3/Add.1، 64-129، و 91-129، و 92-129، و 93-129 (2015).

(172) A/HRC/46/5/Add.1، 138-177 (2020).

68 - وفي عام 1997، خلص المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، عقب زيارته إلى بيلاروس، إلى أن التشريعات البيلاروسية لا تتفق مع الحق في حرية التجمع السلمي⁽¹⁷³⁾. وعلى مدى أكثر من عقد من الزمن، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وتكراراً آراءً خلصت فيها إلى وقوع انتهاكات للمادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضايا أدين فيها أفراد إدارياً بسبب دعواتهم للمشاركة في تجمعات واعتصامات سلمية أو بسبب مشاركتهم فيها. ومنذ عام 1996⁽¹⁷⁴⁾، ما فتئت اللجنة تدعو بيلاروس إلى مراجعة قانون التجمعات العامة ومواءمة تنفيذه مع المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁷⁵⁾. وفي عام 2023، أعربت اللجنة عن أسفها لأن التعديلات التشريعية زادت من تقييد التجمعات واللقاءات⁽¹⁷⁶⁾.

69 - وفي إطار دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة في عام 2020، رفضت بيلاروس جميع التوصيات المتعلقة بوقف قمع المتظاهرين السلميين، والإفراج عن المحتجزين تعسفاً⁽¹⁷⁷⁾ وتوفير بيئة آمنة للتجمع السلمي⁽¹⁷⁸⁾.

3 - حرية تكوين الجمعيات

70 - تم على مر السنين القضاء بشكل شبه كامل على الحق في حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس⁽¹⁷⁹⁾. ومع ذلك، كانت هناك دائماً شواغل كبيرة بشأن ممارسة هذه الحرية. وتكافح منظمة العمل الدولية لتشجيع بيلاروس على ضمان حرية تكوين النقابات العمالية منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين (انظر الجزء الأول). ومنذ عام 1996، دأبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إثارة شواغل بشأن القيود التشريعية المفروضة على حرية تكوين النقابات العمالية⁽¹⁸⁰⁾. ويمكن سوق مثال آخر هو تصفية مركز فياسنا لحقوق الإنسان في عام 2003، ورفض السلطات بعد ذلك إعادة تسجيله، على الرغم من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي خلصت إلى وجود

(173) E/CN.4/1998/40/Add.1، الفقرة 71.

(174) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 18 (1997).

(175) CCPR/C/107/D/1785/2008؛ و CCPR/C/111/D/1934/2010 (2014)؛ و CCPR/C/114/D/1969/2010 (2015)؛ و CCPR/C/122/D/2190/2012 (2018)؛ و CCPR/C/120/D/2142/2012 (2017)؛ و CCPR/C/116/D/2092/2011 (2016)؛ و CCPR/C/127/D/2724/2016 (2019)؛ و CCPR/C/128/D/2391/2014 (2020)؛ و CCPR/C/133/D/2708/2015 (2021).

(176) CCPR/C/137/2/Add.1 (2023).

(177) A/HRC/46/5/Add.1، 105-138 إلى 108-138، و 114-138، و 125-138، و 133-138، و 139-138، و 170-138، و 180-138، و 196-138.

(178) A/HRC/46/5/Add.1، 170-138 (2020).

(179) A/HRC/56/65.

(180) E/C.12/1/Add.7/Rev.1، الفقرتان 17 و 22 (1996)؛ و E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 17 (2013)؛ و E/C.12/BLR/CO/7، الفقرتان 27 و 28 (2022).

انتهاك للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸¹⁾، والشواغل التي أثارها كل من لجنة مناهضة التعذيب⁽¹⁸²⁾ ومكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁸³⁾.

71 - وأحرز تقدم محدود في عام 2019 عندما ألغت بيلاروس المادة 1-193 من القانون الجنائي التي كانت تجرم تنظيم الجمعيات غير المسجلة والمشاركة فيها، وذلك بناء على توصية تم تكرارها في إطار الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁸⁴⁾ ومن قبل هيئات وآليات مختلفة⁽¹⁸⁵⁾. ولكن خلافاً للتوصيات، غيرت بيلاروس الجريمة الجنائية بجريمة إدارية، مما أدى إلى صدور توصيات جديدة بشأن إلغاء هذا الحكم أيضاً⁽¹⁸⁶⁾. وفي عام 2022، أعاد بيلاروس إدخال المادة 1-193 في القانون الجنائي، وبددت إنجازاتها السابقة.

72 - وفيما يتعلق ببعض المسائل، اتخذت بيلاروس إجراءات تتعارض مع تلك الموصى بها. فعلى سبيل المثال، أوصت هيئات معاهدات حقوق الإنسان لسنوات بتيسير تسجيل المنظمات غير الحكومية⁽¹⁸⁷⁾. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، رفضت بيلاروس هذه التوصيات⁽¹⁸⁸⁾ أولاً، ثم قبلتها بعد ذلك على أنها منفذة⁽¹⁸⁹⁾. واليوم، أصبحت إجراءات التسجيل أكثر تقييداً من أي وقت مضى⁽¹⁹⁰⁾. وعلى سبيل المثال، وخلافاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁹¹⁾، وبدلاً من إلغاء شرط العنوان القانوني، ألزم القانون رقم 251-Z الصادر في 14 شباط/فبراير 2023 الجمعيات العامة الجمهورية بأن يكون لها فروع في جميع المناطق وفي مدينة مينسك، على أن يكون كل واحد منها مسجلاً بعنوان قانوني متميز.

حاء - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

73 - أصبحت عمليات حظر التجمعات العامة والرقابة والاعتقالات التعسفية والإدانان الجائرة أدوات مجربة بشكل جيد لإقصاء الخصوم السياسيين من السباق الانتخابي. وبذلك، تنتهك بيلاروس باستمرار الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والتصويت والترشح في انتخابات دورية حقيقية بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(181) CCPR/C/90/D/1296/2004؛ و CCPR/C/112/D/2165/2012.

(182) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 25 (2011).

(183) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/17/27/Add.1، الفقرة 331.

(184) A/HRC/15/16، 9-98 (2010).

(185) CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 28 (أ) (2011)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 55 (2018)؛ و CRC/C/BLR/CO/3-4، الفقرتان 23 و 24 (2011)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 47 (2018)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، رسالة متابعة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2021.

(186) CRC/C/BLR/CO/5-6، الفقرة 12 (2020).

(187) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 19 (1997)؛ و CRC/C/15/Add.180، الفقرة 23 (ب) (2002)؛ و CRC/C/BLR/CO/3-4، الفقرتان 7 و 24 (2011)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرتان 54 و 55 (2018).

(188) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرات 23-26 (98-10) (2010).

(189) A/HRC/30/3/Add.1، 66-129 و 87-129 (2015)؛ و A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 20 (138-184) (2020).

(190) A/HRC/56/65.

(191) CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 28 (ب) (2011).

74 - ومنذ عام 2013، لاحظ سلف المقررة الخاصة أن الحق في التصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية غير مكفول في بيلاروس، وأنه كانت منذ عام 2004 الدولة الوحيدة في أوروبا التي لديها برلمان بدون معارضة⁽¹⁹²⁾. وفي عام 2019، أصدرت المكلفة الحالية بالولاية تقريراً ركز على المشاكل الهيكلية التي أعاقَت إجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁹³⁾. وأصدر المكلف/المكلفة بالولاية العديد من التوصيات بشأن معالجة انتهاكات الحقوق الانتخابية، بما في ذلك تعديل قانون الانتخابات - ولكن دون جدوى للأسف⁽¹⁹⁴⁾.

75 - وأثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عدداً كبيراً من حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تهدف إلى قمع المعارضة السياسية. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءً خلصت فيها إلى انتهاك بيلاروس للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2001 (رفض تسجيل مرشح وعدم وجود سبيل انتصاف مستقل ونزبه للطعن في هذا القرار)⁽¹⁹⁵⁾؛ والانتخابات البرلمانية لعام 2004 (رفض تسجيل مرشح⁽¹⁹⁶⁾ وحرمانه من حق الترشح لعضوية مجلس النواب)⁽¹⁹⁷⁾؛ والانتخابات الرئاسية لعام 2006 (مصادرة منشورات الحملة الانتخابية لمرشح وإدانة إدارية لأحد أعضاء مقره الانتخابي)⁽¹⁹⁸⁾؛ والانتخابات المحلية لعام 2007 (تقييد عقد اجتماع مرشح مع ناخبين محتملين في موقع خارج مركز المدينة)⁽¹⁹⁹⁾. ووجدت اللجنة أيضاً انتهاكات لأحكام أخرى من العهد في الانتخابات المحلية لعام 2007⁽²⁰⁰⁾، والانتخابات الرئاسية لعام 2010⁽²⁰¹⁾، والانتخابات البرلمانية لعام 2012⁽²⁰²⁾، والانتخابات الرئاسية لعام 2015⁽²⁰³⁾، والانتخابات الرئاسية لعام 2020⁽²⁰⁴⁾.

76 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، رفضت بيلاروس في البداية دعم التوصية المتعلقة بإصلاح تشريعاتها الانتخابية (في عام 2010)⁽²⁰⁵⁾، ثم قبلت هذه التوصية باعتبارها "نفذت بالفعل"

(192) A/68/276، الفقرتان 115 و 116.

(193) A/74/196.

(194) A/68/276، الفقرة 118 (أ) - (ج) (2013)؛ و A/HRC/29/43، الفقرة 131 (د) (2015)؛ و A/70/313، الفقرة 109 (ي) (2015)؛ و A/HRC/32/48، الفقرة 139 (ط) (2016)؛ و A/71/394، الفقرة 111 (أ) و (ب) (2016)؛ و A/HRC/38/51، الفقرة 114 (ك) (2018)؛ و A/74/196، الفقرة 81 (د) و (ط) (2019)؛ و A/HRC/47/49، الفقرة 101 (ز) (2021).

(195) CCPR/C/88/D/1047/2002.

(196) CCPR/C/100/D/1354/2005.

(197) CCPR/C/97/D/1392/2005.

(198) CCPR/C/95/D/1553/2007.

(199) CCPR/C/113/D/1992/2010.

(200) CCPR/C/114/D/1902/2009.

(201) و CCPR/C/118/D/2139/2012؛ و CCPR/C/133/D/2619/2015؛ و CCPR/C/126/D/2383/2014؛ و CCPR/C/122/D/2212/2012؛ و CCPR/C/132/D/2862/2016؛ و CCPR/C/112/D/2114/2011؛ و CCPR/C/117/D/2101/2011؛ و CCPR/C/117/D/2108/2011-CCPR/C/117/D/2109/2011.

(202) CCPR/C/123/D/2236/2013.

(203) و CCPR/C/136/D/2961/2017؛ و CCPR/C/136/D/2909/2016-2910/2016؛ و CCPR/C/136/D/2915/2016.

(204) CCPR/C/139/D/3788/2020.

(205) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرات 104-107 (37-98).

(في عام 2015)⁽²⁰⁶⁾. وفي عام 2020، قبلت التوصيات المتعلقة بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة بحضور مراقبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها منفذة⁽²⁰⁷⁾. ومع ذلك، لم تتم دعوة المراقبين في الوقت المناسب ولم يتمكنوا من مراقبة الانتخابات. ورفضت بيلاروس التوصيات المتعلقة بإصلاح قانون الانتخابات بما يتماشى مع توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا⁽²⁰⁸⁾.

77 - وكان التطور الإيجابي الوحيد فيما يتعلق بممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة هو منح حق التصويت للأشخاص المحبوسين احتياطياً. ومع ذلك، فقد وضع القانون نفسه رقم 252-Z الصادر في 16 شباط/فبراير 2023 حدًا لتنظيم التصويت في الفصليات للبيلاروسيين المقيمين في الخارج ووضع شرطاً على المرشحين للرئاسة بأن يكونوا قد أقاموا في بيلاروس لمدة 20 عامًا قبل الانتخابات مباشرةً وألا يكونوا حائزين أو حازوا على جنسية أجنبية أو تصريح إقامة أجنبي أو "وثيقة أخرى لدولة أجنبية تعطيهم الحق في الحصول على استحقاقات أو مزايا أخرى". وهكذا استبعدت بيلاروس جميع مواطنيها المقيمين في الخارج من العمليات الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن ممنوعين قانوناً من التصويت.

طاء - العنف ضد المرأة

78 - أقرت المقررة الخاصة، في تقريرها لعام 2021 المقدم إلى الجمعية العامة، بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة على مستوى السياسات، لكنها أعربت عن أسفها لأن هذه الجهود نادراً ما تترجم إلى تقدم ملموس في حماية حقوق النساء والفتيات⁽²⁰⁹⁾.

79 - وفي إطار أول دورتين من الاستعراض الدوري الشامل، المنظمتين في عامي 2010 و 2015، قبلت بيلاروس بالتوصيات المتعلقة بمكافحة العنف العائلي⁽²¹⁰⁾ وأحرزت بالفعل بعض التقدم. وفي عام 1997، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخطوات التي اتخذتها بيلاروس لتحسين وضع المرأة في سوق العمل ورحبت بإنشاء مركز نسائي للأزمات⁽²¹¹⁾. وفي عام 2014، اعتمدت بيلاروس قانوناً بشأن منع العنف العائلي (القانون رقم. 122-Z الصادر في 4 كانون الثاني/يناير 2014)، امتثالاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽²¹²⁾، وحظي القانون بموافقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²¹³⁾.

(206) A/HRC/30/3/Add.1، 129-94.

(207) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 20 (138-212).

(208) المرجع نفسه، 138-213 إلى 138-2015.

(209) A/76/145، الفقرة 5.

(210) A/HRC/15/16، الفقرة 97-24 (2010)؛ و A/HRC/30/3، الفقرات 127-54 إلى 127-61 (2015).

(211) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 5 (1997).

(212) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رسالة المتابعة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2014، متاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(213) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 23 (2018).

80 - ومع ذلك، وفيما يتعلق ببعض المسائل، توقفت السلطات البيلاروسية في منتصف الطريق أو رفضت صراحةً تنفيذ التوصيات التي تلقتها. فعلى سبيل المثال، أصدرت وزارة الشؤون الداخلية في عام 2018 مذكرةً مفاهيمية تتعلق بقانون "بشأن مكافحة العنف العائلي" رحب بها المجتمع المدني. لكن بعد الانتقادات التي وجهها الرئيس، تم التخلي عن المبادرة⁽²¹⁴⁾. وترفض بيلاروس تنفيذ التوصية الدائمة، التي تم التأكيد عليها من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽²¹⁵⁾ وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل⁽²¹⁶⁾، بتجريم العنف العائلي والاعتصاب الزوجي، مشيرة إلى أن ذلك من شأنه أن يميز ضد ضحايا العنف الجنسي الآخرين⁽²¹⁷⁾ وإلى أن التشريعات الوطنية تجرم بالفعل العنف الجنسي⁽²¹⁸⁾. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2020، قبلت بيلاروس العديد من التوصيات المتعلقة بالعنف العائلي، بما في ذلك تجريمه، باعتبارها "منفذة بالفعل"⁽²¹⁹⁾. لكن رابطات الدفاع عن حقوق المرأة تدعي عكس ذلك.

81 - ومن المثير للقلق بشكل خاص عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بظروف احتجاز النساء في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون والمستعمرات العقابية. وقد أصدرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽²²⁰⁾ توصيات ذات صلة بالموضوع، كما أثارت المقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغلهم في هذا الصدد⁽²²¹⁾.

82 - ويتعلق رأيان من أصل ثلاثة آراء بشأن البلاغات الفردية ضد بيلاروس اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسوء معاملة النساء المحتجزات. ويدل رأيان متشابهان فيما يتعلق بسوء معاملة النساء المحكوم عليهن بالاعتقال الإداري، تم اعتمادهما بفواصل زمني قدره 15 عاماً⁽²²²⁾، على أن الدولة لم تتخذ أيًا من التدابير التي أوصت بها اللجنة في وقت سابق لمنع تكرار الانتهاكات. وفي رسالة متابعة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2019⁽²²³⁾، أشارت اللجنة إلى أن توصيتها لعام 2016 بشأن ضمان

(214) انظر: <https://news.zerkalo.io/life/41455.html> (باللغة الروسية).

(215) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 22 (2011)؛ و CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 20 (ج) (2011)؛ و E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 19 (2013)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. رسالة المتابعة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2014 (متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>)؛ و CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرتان 22 (أ) و 23 (أ) (2016)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرات 37-39 (2018)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رسالة المتابعة المؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2019 (متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرتان 23 و 24 (2018).

(216) A/HRC/46/5/Add.1، 138-245 (2020).

(217) CCPR/C/BLR/5، الفقرة 115 (2017).

(218) CEDAW/C/BLR/CO/8/Add.1، الفقرات 1-5.

(219) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرات 20 (138-242، و 138-246 إلى 138-248)، و 21 (138-249 إلى 138-251)، و 26 (138-20).

(220) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 20 (2011)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرتان 25 و 26 (2018).

(221) انظر الرسائل BLR 8/2022 و BLR 3/2023 و BLR 10/2023 و BLR 11/2023 و BLR 12/2023 و BLR 13/2023، متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(222) CEDAW/C/49/D/23/2009؛ و CEDAW/C/87/D/157/2020.

(223) CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرة 45 (2016).

ظروف معيشية وظروف عمل لائقة للنساء المحتجزات وآليات رقابية وإجراءات واضحة لتقديم الشكاوى لم تنفذ إلا جزئياً.

83 - ووفقاً للمعلومات المتاحة، لم تتخذ بيلاروس أي خطوات لتحسين ظروف احتجاز النساء منذ عام 2018. وبدلاً من ذلك، تراكمت التقارير التي تثبت أن العنف الجنساني ممنهج في أماكن الاحتجاز منذ عام 2020؛ وعن حرمان النساء المحتجزات بتهم ذات دوافع سياسية من منتجات النظافة الصحية والمياه للنظافة الشخصية؛ وعن انتهاك خصوصية السجناء؛ وعدم وجود آليات فعالة لتقييم الشكاوى.

ياء - انعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

84 - إن عدم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والحرمان التعسفي من الحرية والاختفاء القسري آفة مستمرة. فعلى الرغم من توصيات المقررة الخاصة⁽²²⁴⁾ وهيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽²²⁵⁾، لم تقم بيلاروس بإجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ثلاثة معارضين سياسيين ومندوب صحفي في أواخر التسعينيات من القرن الماضي. ورفضت بيلاروس صراحةً توصية لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في هذه الحالات⁽²²⁶⁾. وبحسب ما ورد من تقارير، استؤنف تحقيق أولي في عام 2019 ولكن تم تعليقه مرة أخرى في عام 2020.

85 - وفي عام 1997، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغلها إزاء العديد من الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ولاحظت اللجنة عدم وجود تحقيقات مستقلة وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات⁽²²⁷⁾.

86 - وفي عام 2001، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى "العديد من الادعاءات المستمرة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة"، التي يرتكبها مسؤولو الدولة أو يوافقون عليها، والتي تمس بشكل خاص المعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين. كما أشارت أيضاً إلى "عدم قيام المسؤولين بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب الكثيرة التي يتم إبلاغها إلى السلطات، فضلاً عن القصور عن ملاحقة المرتكبين المزعومين"⁽²²⁸⁾.

87 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2010، لم تؤيد بيلاروس التوصيات الداعية إلى تعليق مهام جميع الموظفين المتورطين في حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب؛ وضمان إجراء تحقيقات نزيهة؛ وتقديم الجناة إلى العدالة. وادعت بيلاروس أنه ليس لديها معلومات عن تورط سلطات الدولة في مثل هذه الأنشطة غير القانونية⁽²²⁹⁾. وفي الوقت نفسه، قبلت التوصيات بالتحقيق في

(224) A/HRC/23/52، الفقرة 119 (ز) (2013)؛ و A/HRC/26/44، الفقرة 139 (ح) (2014)؛ و A/HRC/44/55، الفقرة 88 (ط) (2020).

(225) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 9 (2011)؛ و (2012) CCPR/C/104/D/1820/2008؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرتان 35 و 36 (2018)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 26 (2018)؛ و (2017) CCPR/C/119/D/2586/2015.

(226) CAT/C/BLR/CO/4/Add.1، الفقرة 6.

(227) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 9.

(228) A/56/44، الفقرة 45 (ج) و (هـ).

(229) A/HRC/15/16/Add.1، الفقرات 53-56 (19-98) و 64 (23-98) (2010).

جميع الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب والنشطاء السياسيين باعتبارها "منفذة بالفعل" (230).

88 - وفي عام 2011، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أنه على مدى 10 سنوات، لم تتم مقاضاة سوى أربعة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون بسبب التعذيب، وإن كان ذلك بتهم أقل خطورة (231). ورفضت بيلاروس توصيات اللجنة بالتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون والقوات المسلحة وموظفي السجون ومعاقبة الجناة (232).

89 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015، قبلت بيلاروس التوصيات المتعلقة بالتصدي للإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز (233). ومع ذلك، لم تلب بيلاروس في عام 2018 طلب لجنة مناهضة التعذيب الحصول على أمثلة عن الحالات التي تم فيها إيقاف موظفين متهمين بالتعذيب عن العمل في انتظار إجراء تحقيق. وأفادت بأنه من أصل 614 بلاغاً عن أفعال تشكل تعذيباً أو سوء معاملة تلقتها لجنة التحقيق في الدولة الطرف وغيرها من المسؤولين المعنيين في الفترة من عام 2012 إلى عام 2015، لم يفتح تحقيق جنائي سوى في عشرة بلاغات ولم يؤد أي من هذه الحالات إلى إدانة (234).

90 - ولم تتصرف بيلاروس بناء على توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان لوضع حد للإفلات من العقاب على سوء المعاملة المزعم لأعضاء المعارضة السياسية والمتظاهرين السلميين في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2010 (235) والانتخابات الرئاسية لعام 2016 (236). ولا تزود بيلاروس هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمعلومات عن التحقيقات في حالات الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون التي وقعت خلال الاحتجاجات الجماهيرية التي شهدتها البلد في الفترة 2020-2021 (237)، على الرغم من أن سلطات التحقيق في بيلاروس اعترفت بتلقيها أكثر من 5 000 شكوى بشأن السلوك غير القانوني من قبل موظفي إنفاذ القانون في العامين التاليين لانتخابات عام 2020. ولم يشرع في أي إجراءات جنائية (238).

91 - وفي ضوء ما سبق، تبدو ادعاءات الحكومة البيلاروسية لا أساس لها من الصحة عند قبولها التوصيات، على أساس أنها "منفذة بالفعل"، بالتحقيق في الحالات المزعومة للتعذيب وغيره من ضروب سوء

(230) المرجع نفسه، الفقرتان 93 و 94 (32-98) (2010).

(231) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 11 (د) (2011).

(232) CAT/C/BLR/CO/4/Add.1، الفقرة 6 (2011).

(233) A/HRC/30/3، الفقرتان 51-127 و 52-127، و A/HRC/30/3/Add.1، الفقرتان 52-129 و 67-129، و 89-129.

(234) CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 13 (2018).

(235) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 11 (2011)؛ و CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 14 (2018)؛ و CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرتان 29 و 30 (2018).

(236) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 29 (2018).

(237) CCPR/C/137/2/Add.1 (2023).

(238) CAT/C/BLR/6، الفقرتان 121 و 123.

المعاملة، كما فعلت في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2020⁽²³⁹⁾، في حين لم تتم مساءلة أي من مرتكبي التعذيب والعنف غير المتناسب المزعومين. ويبدو نمط قبول التوصيات ورفضها غير متسق عندما يتعلق الأمر بالتوصيات الخاصة بإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المتظاهرين السلميين في سياق انتخابات عام 2020⁽²⁴⁰⁾. وما يدعو للأسف هو أن بيلاروس لم تؤيد التوصية بالتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل إجراء تحقيق شامل ومستقل في أحداث العنف هذه⁽²⁴¹⁾. وأفادت التقارير أنه بحلول أيار/مايو 2024، لم يتم فتح أي قضية جنائية ضد أعوان الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق انتخابات عام 2020 وما تلاها.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

92 - على مدى عقدين من الزمن، لم تتعامل بيلاروس بفعالية مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتدهور مستوى التعامل بشكل أكبر منذ عام 2020. وفي بعض الحالات، ذهبت بيلاروس إلى حد الانسحاب من معاهدات دولية، مما حرم الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من الاستفادة من الحماية القانونية الدولية.

93 - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى حكومة بيلاروس:

(أ) التنفيذ الكامل وغير الانتقائي لتوصيات جميع هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) مراجعة موقفها المتمثل في عدم التعاون مع الولايات القطرية في إطار الإجراءات الخاصة والتعاون الانتقائي مع الولايات المواضيعية، والتعاون الكامل مع ولاية المقررة الخاصة؛

(ج) الرد على جميع الرسائل الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم إجابات وإفية على الاستفسارات، ومتابعة التوصيات وإجراء تحقيقات فعالة وشفافة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تم لفت انتباه السلطات إليها؛

(د) التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جميع البلاغات الفردية المقدمة إليها قبل أن يصبح انسحاب بيلاروس من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023؛

(هـ) الامتناع عن وضع عقبات أمام استنفاد سبل الانتصاف المحلية والحصول على إثباتات بشأنها، على سبيل المثال عن طريق التخلي عن ممارسة فرض اتفاقات عدم الكشف عن المعلومات على المحامين وإجراء المحاكمات الغيابية دون إتاحة الفرصة للمتهمين للمشاركة في الإجراءات والإطلاع على مواد القضية؛

(239) A/HRC/46/5/Add.1، الفقرة 4 (102-138 إلى 104-138) والفقرة 20 (138-192، و 138-203).

(240) المرجع نفسه، 138-113، و 138-189 إلى 138-191، و 138-194 إلى 138-196، و 138-198 إلى 138-202، و 139-204، و 138-205، و 138-207 إلى 138-211؛ والفقرة 43 (138-193).

(241) A/HRC/46/5/Add.1، 139-206 (2020).

(و) تصميم خطة عمل وطنية جديدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك قائمة شاملة بالتوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأهداف ومؤشرات تقدم واضحة وقابلة للقياس. وضمان إمكانية مساهمة جميع أصحاب المصلحة المهتمين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني المسجلة خارج بيلاروس، في هذه العملية؛

(ز) الانضمام من جديد إلى جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انسحبت منها بيلاروس على مر السنين، والنظر في التصديق على معاهدي الأمم المتحدة الأساسيتين المتبقيتين لحقوق الإنسان اللتين لم تقبلهما بيلاروس بعد، وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ح) التحقيق في حالات الانتقام المبلغ عنها بسبب التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وضمان محاسبة المسؤولين عنها.

94 - وتوصي المقررة الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإبداء المرونة فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالبلاغات الفردية المقدمة ضد بيلاروس، في ضوء الشواغل المبينة في هذا التقرير.

95 - وتوصي المقررة الخاصة جميع أصحاب المصلحة بالقيام بما يلي:

(أ) استخدام جميع الوسائل المتاحة لهم لحث السلطات البيلاروسية على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛

(ب) دعم آليات المساءلة الوطنية والدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المحتملة ضد الإنسانية شرط لا غنى عنه لمنع تكرارها.